

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1211 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004.

يمنح السيد شهاب بعيزيق، مهندس أول بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 1212 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لمرفأ الصيد البحري بقلعة الأندلس من ولاية أريانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بمواني الصيد البحري وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 أوت 1928 المتعلق بحدود الملك العام بشاطئ البحر فيما بين مصب وادي مجردة والرسم العقاري عدد 10172 والسبحاء الكائنة قبلي قلعة الأندلس،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 745 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري،

وعلى قرار وزراء الفلاحة والبيئة والموارد المائية وأمالك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 نوفمبر 2002 المتعلق بالشروع في إجراء عمليات تحديد ومراجعة حدود الملك العمومي البحري بولاية أريانة،

وعلى محاضر اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمرفأ الصيد البحري بقلعة الأندلس من ولاية أريانة،

وعلى دفتر الاستقصاء الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزيري الفلاحة والبيئة والموارد المائية وأمالك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدد الملك العمومي البحري لمرفأ الصيد البحري بقلعة الأندلس من ولاية أريانة كما يلي :

يتبع حد الملك العمومي البحري لمرفأ الصيد البحري العلامات :

م ع م 1 ص - م ع م 2 ص - م ع م 3 م ع م 4 م ع م 5 - م ع م 6 م ع م 7 م ع م 8 م ع م 9 م ع م 10 م ع م 11 - م ع م 12 م ع م 13 م ع م 14 م ع م 15 م ع م 16 - م ع م 17 م ع م 18 م ع م 19 م ع م 20 م ع م 21 م ع م 22 - م ع م 23 م ع م 24 م ع م 25 م ع م 26 م ع م 27 م ع م 28 - م ع م 29 م ع م 30 ص - م ع م 31 ص - د 1 د 2 د 3 د 4 - د 5 م ع م 1 ص حسب خط أحمر مبين بالمثال الملحق بهذا.

الفصل 2 - وزراء الفلاحة والبيئة والموارد المائية وأمالك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة التجارة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1213 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004.

سمي السيد الأخضر الجبالي، مستشار المصالح العمومية، بصفة متفقد عام للتجارة بوزارة التجارة.

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل

تسمية

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل مؤرخ في 25 ماي 2004.

سميت السيدة سنية عطية متصرفا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري، وذلك خلفا للسيد الهادي دق.

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

أمر عدد 1214 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للثقافة وبضبط مشمولاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة فصوله من 58 إلى 62،

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 25 ماي 2004. سمي السيد عبد الرزاق الهذيلي عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بالمجلس العلمي للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات عوضا عن السيد خالد زروق.

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 1217 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1464 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 1464 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1464 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - يتمتع أعضاء لجان الامتحانات الوطنية المكلفين بإصلاح المقالات بمنحة عن كل مقالة يقومون بإصلاحها حسب الجدول التالي :

رقم المجموعة	مقدار المنحة عن كل مقالة
1	0,975 د
2	0,600 د

الفصل 2 - وزيرا المالية والتربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2004.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المجلس الدستوري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول :

يتم تغيير تسمية المندوبيات الجهوية للثقافة كما يلي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المندوبيات الجهوية للثقافة والترفيه	المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والترفيه

الفصل 2 - تكلف المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والترفيه بالمهام التالية :

- تمثيل وزارة الثقافة والشباب والترفيه على المستوى الجهوي،

- السهر على إنجاز توجهات الدولة في الميدان الثقافي والشبابي والترفيهي في المستوى الجهوي،

- القيام بجميع المهام التي تحيلها إليها وزارة الإشراف.

وتباشر المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والترفيه المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الوالي طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - وزراء الثقافة والشباب والترفيه والداخلية والتنمية المحلية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2004.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1215 لسنة 2004 مؤرخ في 26 ماي 2004.

كلف السيد سليم الدرقاشي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمكتب الدراسات والتخطيط بديوان وزير الثقافة والشباب والترفيه.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1216 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004.

يبقى السيد محمد إدريس، مدير المسرح الوطني، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول ماي 2004.